

دور الأمم المتحدة في العملية السياسية في العراق

أ. عبد العزيز رمضان الخطابي
مدرس القانون الدولي المساعد
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

تعد الأمم المتحدة المنظمة الدولية ذات الاختصاص الأصيل في ممارسة مهام حفظ السلام والأمن الدوليين ولها في هذا المجال ميزة احتكار استخدام القوة المسلحة وصلاحيات أخرى تمارسها بحسب كل حاله على حدة ، وفي هذا المجال تعمل الأمم المتحدة على التدخل في مسائل ما بعد الصراعات المسلحة الداخلية أو مراحل ما بعد الاحتلال لإعادة بناء الدول – Nations Building ، حيث مارست الأمم المتحدة هذا الدور في بداية مرحلة السبعينيات ويتسم نشاط الأمم المتحدة في هذا المجال بالتكامل حيث تعمل على إعادة بناء الدولة في مختلف مفاصلها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على وفق معايير عالمية تنسجم ومتطلبات النظم السياسية الحديثة وتستند لمرتكزات حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

وفي هذا البحث فإننا نعمل على دراسة دور الأمم المتحدة في بناء العملية السياسية في العراق ، وسنحاول التركيز على سياق بناء العملية السياسية في العراق دون باقي جهود الأمم المتحدة في مجالات بناء الدولة المتكاملة ، حيث أثارت مسألة البناء السياسي في العراق الكثير من علامات الاستفهام في مدى استجابتها لواقع العراق الاجتماعي والسياسي ، وكذلك ما تركته من افرازات على الحياة العراقية قد تمتد إلى مستقبل العراق بشكل طويل الأمد ، وهناك أيضاً أهمية أخرى تتجلى في عمل الأمم

المتحدة جنباً إلى جنب مع قوات الاحتلال في العراق وهذا العمل جاء بعد حرب تعد خرقاً لقواعد القانون الدولي العام ومتى ثاق الأمم المتحدة.

وسنعمل في هذا البحث على استسقاء المعلومات من خلال المنشورات والبيانات التي تصدرها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ، وكذلك التقارير المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بشأن المسألة العراقية ، وقسمنا هذا البحث إلى مباحثين ندرس في الأول تاريخ الأمم المتحدة مع العراق بعد عام ١٩٩١ و موقف الأمم المتحدة من شرعية الحرب على العراق ، وكذلك القرارات القانونية ذات الصلة وهي كلية بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وعلاقتها بسلطة الاحتلال ، وفي البحث الثاني ندرس دور البعثة في العراق من خلال دراسة مفاصيل الدعم الذي تقدمه في العراق وكذلك تقويم هذا الدور في ظل المصاعب التي تعانيها بعثة الأمم المتحدة في العراق.

المبحث الأول الأمم المتحدة والحالة في العراق

نبحث هنا عن أصل العلاقة بين العراق والأمم المتحدة في مرحلة ما قبل الاحتلال التي تعود إلى العمليات العسكرية العراقية في الكويت في ١٩٩٠/٨/٢ ، ولم تنته باحتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ ، ونتكلم هنا عن تعامل الأمم المتحدة مع العراق إلى لحظة احتلاله ونبحث في المطلب الثاني كيفية تعامل الأمم المتحدة مع العراق بعد الاحتلال.

المطلب الأول الأمم المتحدة واحتلال العراق

نبين في هذا المطلب تعامل الأمم المتحدة مع العراق في مرحلة ما قبل العمليات العسكرية وندرس أيضاً شرعية الحرب على العراق وأخيراً تعامل الأمم المتحدة مسألة احتلال العراق.

أولاً : مرحلة ما قبل العمليات العسكرية

شكل التدخل العسكري العراقي في الكويت في آب / ١٩٩٠ ، تداعيات خطيرة على الساحة الدولية ويعود السبب الرئيس في ذلك إلى حيوية المنطقة واحتواها على أكبر مخزون نفطي في العالم ، وأستخدمت الأمم المتحدة صلاحيتها الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في الفصل السابع بسرعة فريدة وغير مسبوقة وذلك عبر سلسلة قرارات وإجراءات لم تنته بإخراج العراق من الكويت واستمرت مدة احتلال العراق في نيسان / ٢٠٠٣ وتمثلت هذه الإجراءات برسم معاناة استمرت ثلاثة عشر عاما يمكننا قراءة أبرز ملامحها في النقاط الآتية :

- ١-فرض نظام جزاءات دولية شامل استمر لثلاثة عشر عاما ولم يسمم لبرنامج النفط من أجل الغذاء من التخفيف من وطأته.
- ٢-تبني نظام تعويضات بشكل غير مسبوق أثقل كاهل الدولة العراقية لفترة غير منظورة ومستمرة حتى ما بعد الاحتلال.
- ٣-تبني برامج تفتيش عن مخزون العراق من أسلحة الدمار الشامل ، وبرامجها التطويرية ، وتدمير المخزون الاستراتيجي من هذه الأسلحة .
- ٤-فرض مناطق حظر للطيران شمال وجنوب العراق أثرت في سلطة الحكومة المركزية في السيطرة الكاملة على إقليمها وممارسة اختصاصاتها السيادية عليه.

٥- إجبار العراق على ترسيم حدوده مع الكويت وفق برتوكول يعود إلى العام ١٩٦٣ وغير مصدق عليه من الجانبين.

رسمت النقاط المذكورة في إيجاد صورة سوداوية قاتمة عن الأمم المتحدة عند الشعب العراقي إذ جعل منها المسئول الأكبر عن كل المعاناة التي يكابدها الأمر الذي زاد تأثيره إيحاء حكومة بغداد السابقة بالهيمنة الأمريكية التامة على الأمم المتحدة واستغلالها لرسم وتنفيذ سياساتها الخاصة.^(١)

ثانياً : شرعية الحرب على العراق

ما مدى شرعية الحرب على العراق ، قدمت الولايات المتحدة أسباباً كالإرهاب وحيازة أسلحة الدمار الشامل وغumption حقوق الإنسان والاستبداد ، ورأى أن العراق يشكل تهديداً على أمن أمريكا ، ولذا فإنها في حالة دفاع وقائي عن النفس ، ولكن هل يعرف القانون الدولي المعاصر الدفاع الوقائي ؟

أ- النظام القانوني لاستخدام القوة

وضع ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٢) فقرة (٤) نظاماً يمنع الدول من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وهذا الاستخدام أو التهديد ضد سلامة أراضي الدول أو استقلالها أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وحدد

(١) - في العلاقة ما بين العراق والأمم المتحدة انظر:

- تيم نيلوك العقوبات والمنبودون في الشرق الأوسط (العراق - ليبيا - السودان) مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ٢٠٠١ ص ٣٣ - ١٣٩.

- جيف سيمونز - التكيل في العراق (العقوبات ، والقانون والعدالة) - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٨ - ص ١٣٣ - ١٨٤.

(Hans Kelsen) هذه المادة بالتهديد أو بالاستخدام الفعلي هو ممثل أيضاً في أي خرق لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الآمرة.⁽¹⁾ ولكن ورد على هذه القاعدة جملة من الاستثناءات تمثلت في حالة استخدام مجلس الأمن الدولي لقراراته ضمن الفصل السابع وكذلك حالة الدفاع عن النفس الجماعي والفردي في المادة (٥١) من الميثاق وكذلك الحالة الواردة في المادة (١٠٧) من الميثاق ، المتمثلة باستخدام القوة عند تجدد السياسات العدائية من دول المحور⁽²⁾ – وهي معطلة بسبب انضمام هذه الدول لميثاق الأمم المتحدة – وتحاول الولايات المتحدة ربط سلوكها بالمادة (٥١) ونظرية الدفاع الوقائي.

هل تفيid المادة (٥١) حق الدفاع الوقائي؟

ركزت المداولات القانونية في مدلول المادة (٥١) هل هي كافية عن حق قد يعود للدول بناءً على حقها في صيانة ذاتها وهي بذلك تسمح للدفاع الوقائي ولا تمنع الدول من التصرف بصورة استباقية وبالاكتفاء بالتهديد دون الحاجة إلى استخدام الفعلي للقوة ، أم هي مادة منشأة لحق جديد يعتمد شروط المادة (٥١) وخاصة شرط وقوع هجوم مسلح سابق وبردة فعل تالية له.⁽³⁾

لكل اتجاه مبررات قانونية لا تخلو من الوجاهة القانونية ، فركزت المبررات الأولى في مراعاة متطلبات الحفاظ على النفس بينما راعت الثانية القيود القانونية في المادة

(١) Hans Kelsen , The Law of the united nations , London , 1950 , p270

(٢) Ian Brownlie –international Law and The used of force by state , London , 1962, p116.

(٣) انظر - محمد محمود خلف - الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٣ - ص ٤٣٦ .

(٥١) ، إن نقطة التوازن عند هاتين الفكرتين هي التي عملنا على إيجادها من خلال تقديم الشروط الآتية لقبول الدفاع الوقائي .

أ- خطر ناتج عن تهديد غير مشروع باستخدام قوة مسلحة فيه نية عدوانية ويستهدف مصلحة يحميها القانون الدولي .

ب- لا يوجد سبيل لتفادي هذا التهديد إلا باستخدام القوة المسلحة .

ج- وجود جهة قانونية تفصل في شرعية تقدير الدول لاستخدامها للقوة بصورة وقائية .^(١)

ولا نجد أي انسجام للعملية العسكرية الأمريكية في العراق ومتطلبات المادة (٥١) في مسألة الدفاع عن النفس ولم يثبت وجود أي تهديد عراقي لأمن الولايات المتحدة الأمريكية ، وشكل هذا العمل عدواناً عسكرياً على دولة في الأمم المتحدة وخرقاً للقانون الدولي العام ولقرارات دولية عديدة صادرة عن الأمم المتحدة .

ثالثا : التعامل الواقعي مع الحالة العراقية

لم تتمكن الولايات المتحدة من استصدار قرار يسمح لها بالذهاب إلى الحرب وبذلك خاضتها بمعية مجموعة من حلفائها الدوليين بعيداً عن الأمم المتحدة وفي ١٨/١٩/٢٠٠٣ وفي جلسة نقاش مفتوحة دعا مجلس الأمن إلى عدم الاندفاع إلى الحرب ودعا بعض الأعضاء مجلس الأمن إلى الحفاظ على مصداقيته^(٢) ، وأكد الأمين العام على أن الحرب على وشك الاندلاع ودعا المنظمات الإنسانية كافة للتهيؤ

(١) انظر في ذلك بحثا - الدفاع الواقعي في القانون الدولي العام - أطروحة ماجستير - جامعة الموصل - كلية القانون - ٢٠٠٤ - ص ٩٤ - ١٠١ .

(٢) انظر - الموجز السنوي لمجلس الأمن عن نشاطاته فيما يتعلق بالعراق الموقع الإلكتروني

والنيل من المعاناة الإنسانية فيها وفي ٢٦/١٢/٢٠٠٣ /آذار وفي جلسة نقاش مفتوحة أخرى لمجلس الأمن أكد ممثلو (٦٨) دولة على عدم شرعية الحرب لكونها انتهاكاً ليثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي العام.^(١)

مثل موقف المتحدة السلبي من الحالة في العراق واجهتين الأولى واقعية في عدم قدرة أعضاء الأمم المتحدة على مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وغضتها وثانية قانونية ارتبطت بامتلاك الولايات المتحدة لحق النقض وعجز مجلس الأمن قانونياً عن اتخاذ أي إجراء ضدها ، وحتى هذه اللحظة بقيت الأمم المتحدة بعيداً عن العراق ، وفي ٨/٤/٢٠٠٣ دعا الرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء البريطاني في مؤتمر صحفي مشترك الأمم المتحدة للإسهام في جهود إعادة بناء النظام السياسي في العراق وجهود إعادة الاعمار.^(٢)

أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٨٣ في ٢٢/٥/٢٠٠٣ بعد رسالة تقدم بها مندوبو الولايات المتحدة وبريطانيا في مجلس الأمن في ٩/٥/٢٠٠٣ ووضحت الأمم المتحدة المركز القانوني للقوات الأجنبية في العراق وكيفية بالاحتلال ، وطالبت باحترام هذا المركز القانوني والقواعد القانونية التي تحكمه في مجال قوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني على حد سواء .

إن سلبية الأمم المتحدة في التعامل مع الحالة العراقية هي سلبية فرضها واقع العلاقات الدولية وواقع ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنح للدول الكبار حقوقاً أعلى من

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر نص المؤتمر الصحفي للرئيس الأمريكي ورئيس الوزراء المملكة المتحدة بتاريخ في www.whitehouse.gov

باقي الدول، فليس علينا هنا مطالبة مجلس الأمن ومن خلاله الأمم المتحدة بتؤدية دور لا يمكنه إياها ميثاقها ولا واقع العلاقات الدولية.

المطلب الثاني

تعامل الأمم المتحدة مع الحالة العراقية

بعد صدور القرار ١٤٨٣ أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من القرارات القانونية رسمت إطار التعامل مع العراق ومن خلال هذه القرارات برزت إلى الوجود بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ونحاول في هذا المطلب دراسة أهم هذه القرارات القانونية ، وكذلك نوضح الهيكل التنظيمي لبعثة المساعدة في العراق وعلاقتها مع قوات الاحتلال.

أولاً : القرارات القانونية الخاصة بالعراق

وضح مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ١٤٨٣ بعض النقاط المهمة في الحالة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ منها.

١- طلب القرار من القوات المحتلة تحمل كل الالتزامات القانونية التي تفرضها القوانين التي تنظم حالة الاحتلال بموجب القانون الدولي .

٢- تعين ممثل خاص للأمين العام زود ببعض الصلاحيات والاختصاصات^(١) وفي القرار (١٥٠٠) تم تأسيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق وتعرف اختصارا بـ(UNAM1) وحددت مهامها بمساندة الممثل الخاص للأمين العام عند تأدية المهام الواردة في المادة (٨) من القرار ١٤٨٣^(٢).

(١) انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ المواد ٤ و ٨ وثائق مجلس الأمن ، الوثيقة رقم (٢٠٠٣) S/RES/1483

(٢) انظر القرار ١٥٠٠ في ٢٠٠٣/٨/١٤ الوثيقة (S/RES/1500)(2003)

وفي القرار (١٥١١) تم وضع جدولة زمنية لبرنامج عمل سياسي يبدأ باختيار حكومة وطنية مؤقتة وبرلمان مؤقت يضع دستوراً دائمًا ويدعوا لانتخاب حكومة دائمة في نهاية عام ٢٠٠٥^(١)، وبعد القرار ١٦٣٧ في ١٢/١٥/٢٠٠٥ من أهم القرارات فقد نص على:

ـ إنتهاء سلطة الاحتلال القانوني للعراق وتحوله من احتلال قانوني (de jure) إلى احتلال واقعي (de facto).

ـ استبدال سلطة الاحتلال بحكومة "وطنية مؤقتة".

ـ تحول قوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات موجودة "بناء على رغبة الحكومة العراقية".^(٢)

وأصدرت عدة قرارات أخرى نصت إما على تجديد ولاية بعثة المساعدة في العراق أو نصت على تجديد وجود القوات متعددة الجنسيات بناء على طلب الحكومة العراقية.

ثانياً : هيكلية (UNAMI) في العراق

نص القرار ١٥٠٠ على تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق بينما حددت مهامها في القرار ١٤٨٣ وتحديداً في المادة (٨) من هذا القرار وفيما يتعلق بالإطار الخاص بالبناء السياسي يهمنا:

ـ ما جاء في المادة (٢٠) فيما يتعلق بإعادة بناء وإنشاء مؤسسات الحكم الوطني والم المحلي وتشجيع المسار المفسي لقيام حكومة وطنية ممثلة لجميع الشعب العراقي.

^(١) انظر القرار ١٥١١ في ١٦/١٠/٢٠٠٣ الوثيقة S/RES/1511 (2003)

^(٢) انظر القرار ١٦٣٧ في ٨/١١/٢٠٠٥ الوثيقة S/RES/1637/(2005)

٢- ما جاء في المادة (٩) بتشجيع النصوص بالإدارة المدنية وما جاء في المادة (٦) بتعزيز حماية حقوق الإنسان.

٣- ما جاء في المواد (ح، ط) ببناء قدرات الشرطة الوطنية وإصلاح النظام القانوني والقضائي.^(١)

وفي المسار التنظيمي عين الأمين العام ممثلا خاصا به في العراق وعين له مساعدين في مجال الشؤون السياسية والمساعدة الإنسانية ، ويرتبط بمكتب نائب الممثل الخاص بالشؤون السياسية إدارة تختص بـ

- أ - الدعم السياسي
- ب - الدعم الدستوري والانتخابي^(٢)

وهناك مكتب حقوق الإنسان الذي يرتبط بالنائب الخاص بتنسيق شؤون المساعدات الإنسانية

ما هي حدود العلاقة مع قوات الاحتلال؟

عملت يونامي لفترة ليست بالقصيرة مع قوات الاحتلال وهذه المرة الأولى التي تعمل بها الأمم مع سلطة احتلال ومنذ بداية تدخلها لبناء النظام السياسي في الكونغو^(٣)، وأكد السيد سيرجو دي ميلو المبعوث الخاص السابق للاميين العام في العراق أن البعثة

(١) انظر موقع البعثة على الانترنت www.uniraq.org

(٢) انظر نص المادة ٨ من القرار ١٤٨٣.

(٣) See/The united Nation Role in Nation – Building (From Congo to Iraq) By James Dobbins and other in website www.rand.org/search/Nation-building

ستعمل بال合伙 مع قوات الاحتلال والوسط الدبلوماسي في بغداد⁽¹⁾ ، ولكن ما هذا التشارك ؟ لقد ترك هذا الموضوع دون تحديد وبعبارات فضفاضة وربما يعتمد على حسن النية عند الطرفين ، وبعد صدور القرار ١٦٣٧ يفترض بالتعامل أن يكون مباشراً مع حكومة العراق المؤقتة بعد انتهاء الاحتلال قانونيا ، ولكن لا يمكن إغفال الدور والنفوذ الأمريكي الكبير في العراق بعد الاحتلال من خلال سفيره في العراق أو الزيارات المستمرة لأقطاب الإدارة الأمريكية، وأكَدَ السيد أمين عام الأمم المتحدة أن القرار ١٦٣٧ لم يضفي ولن يضفي أية شرعية لاحقة على أعمال غير قانونية سابقة.⁽²⁾

المبحث الثاني دور يونامي في العراق وتقويمه

تعد مفاسل الدعم والمساندة التي تقدمها بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتنوع المجالات المنصوص عليها في المادة (٨) من القرار ١٤٨٣ وفي مجال بناء النظام السياسي تقدم البعثة الدعم والإسناد في المجال السياسي والدعم والإسناد للعملية الانتخابية ولعملية صياغة دستور دائم وكذلك بناء مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات الموجودة في العراق ، ولم تكن مهمة البعثة يسيرة وسلسة بل تعرضت للكثير من المصاعب والعراقيل مما اقر على حجم ونوع وفاعلية دورها في العراق ونعمل في هذا المبحث على تبيان مفاسل الدعم في بناء النظام السياسي وأيضاً في تقويم هذا الدور وذلك عبر مطليبين.

(١) انظر نص المؤتمر الصحفي للسيد أمين عام الأمم المتحدة والممثل الخاص سيرجو دي ميلو على الموقع الإلكتروني www.un.org.arabic/search

(٢) المؤتمر الصحفي السابق.

المطلب الأول

دور يونامي في بناء العملية السياسية

يعد الإسراع بنقل السلطة والسيادة إلى الشعب العراقي الركيزة الأساسية التي يستند إليها دور بعثة الأمم المتحدة في العراق وضمن جدول زمني محدد بمواقع تنتهي بانتخابات في نهاية ٢٠٠٥ تنبثق عنها حكومة دستورية دائمة تمثل الشعب العراقي بمجموعه ، ومفاصل تقديم هذا الدعم هي :

أولاً : تقديم الدعم السياسي

أنشأت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق مكتباً للدعم السياسي إضافة إلى ما يؤديه الممثل الخاص من جهد في هذا المجال ويستند دور الأمم المتحدة في تقديم الدعم السياسي إلى القيام بالمساعي الحميد بين أطراف العملية السياسية في العراق واعتماد الدبلوماسية الهدئة.

وتنفيذاً للقرار ١٤٨٣ الذي طلب إلى الأمم المتحدة أن تأخذ دوراً رياضياً في إعادة بناء النظام السياسي والاجتماعي في العراق ، والوصول إلى مجتمع تتساوى فيه الحقوق والواجبات ، على أن تعمل بالمشاركة مع المجتمع العراقي وسلطة الاحتلال ، وفي تقريره الأول المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار ١٤٨٣ بين الأمين العام للأمم المتحدة أن طريق الدعم السياسي ي العمل على إرساء الأمن والاستقرار من خلال جهود الحوار واللتقاء بين الإطارات العراقية ، وتشجيع التوصل إلى الحلول الوسطى الذي ترضي جميع الأطراف ، ويعمل فريق الأمم المتحدة في هذا المجال على :

١-الالتقاء بالقادة السياسيين والدينيين والتحاور والتشاور معهم للوقوف على وجهات النظر المختلفة فيما بينهم ولم تتوقف هذه الحوارات عند الشخصيات الموجودة على الأرض العراقية ، بل شملت شخصيات خارج العراق.

٢-اللتقاء بدول جوار العراق والدول الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط من أجل فيها على الإسهام في استقرار العراق الأمني والسياسي ودعم الاعمار والمساعدات الإنسانية.

٣-اللتقاء بالدول المانحة وإطلاعها على آخر المستجدات على الساحة العراقية والرؤى المستقبلية وخطط واستراتيجيات الأمم المتحدة بشأن العراق.

٤-دعم منظمات المجتمع المدني الناشئة في العراق وتدريب كوادرها وتقديم الدعم الفني والمالي ، ودراسة البرامج المقدمة منها وقبول المفید منها في عملية إعادة اعمار العراق سياسيا واقتصاديا واجتماعيا^(١)

٥-التأكيد من شمولية وكلية العملية السياسية في العراق ، والعمل على ضمان استقلاليتها وشفافيتها.^(٢)

وقدمت البعثة في المجال السياسي المشورة الفنية في شؤون الانتخابات وصياغة الدستور ، وأسهمت بشكل فاعل في عقد مؤتمر وطني في تموز ٢٠٠٤ لاختيار مجلس استشاري ، ويعمل على تقديم الإسناد والدعم لإصلاح النظام القضائي والقانوني في العراق وسيادة حكم القانون .^(٣)

(١) انظر - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى مجلس الأمن بناء على القرار ١٤٨٣ ، التقرير الأول ، الفقرة ١٥-٢٧ ، وثائق مجلس الأمن الوثيقة 715 /S/2003 ، ص ص

٨-٤

(٢) المصدر السابق - الفقرة - ص.٨

(٣) صوت البعثة - العدد الأول - نشرة نصف شهرية تصدر عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق - ٢٠٠٦/١٢ - ص ١٣ .

ثانياً : الدعم الانتخابي والدستوري

جرت عدة عمليات انتخابية في العراق وتم وضع دستور دائم للبلاد والاستفتاء عليه خلال مدة الاحتلال ، وقدمت بعثة الأمم المتحدة دعماً فنياً ومادياً في هذه العمليات ويمكن قراءة هذا الدعم من خلال التفصيل الآتي.

أ- الدعم الانتخابي

طالب مجلس الأمن في قراراته (١٤٨٣ ، ١٥١١ ، ١٥٤٦) بعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة الانتخابية ودعم العمليات الانتخابية الجارية في العراق الهدافة إلى الانتهاء بحكومة دائمة مطلع عام ٢٠٠٦.

وتضمنت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق لجنة مساعدات فنية في مجال الانتخابات والتحضير لها تعمل بمعية اللجان والهيئات الوطنية ، وتمكنت في المرحلة الأولى من إجراء (٢٠) عملية انتخابية^{*} ، بعد المساهمة في إنشاء مفوضية وطنية مستقلة ومن (٤٣) خبيراً إذ قدم فريق الدعم الانتخابي :

- ١- التصميم الإداري والقانوني لاختبار مفوضية مستقلة للانتخابات في العراق.
- ٢- الإسهام في صياغة قانون انتخابي موحد ، وإنجاز قانون الكيانات السياسية ووكالاتها ومراقبتها ، وقانون لرقة الانتخابات ، والمصادقة على قوائم المرشحين.
- ٣- إنشاء قاعدة للمعلومات تشمل سجلات الناخبين داخل العراق وخارجه.^(١)

(*) تم في المرحلة الأولى انتخاب برلمان مؤقت ، وبرلمان دائم لإقليم كردستان العراق وانتخاب مجالس محلية لمحافظات العراق الثمانية عشر.

(١) نعمل معاً من أجل العراق - دورية صادرة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق العدد الثاني، تشرين الأول ٢٠٠٤ ، ص ٢٢.

وبانتهاء المرحلة الأولى من الانتخابات ، راجعت شعبة المساعدة الانتخابية وبشكل شامل لكل التجربة الماضية وعملت على تقييمها ووقفت على مكامن الضعف فيها وعملت على تجاوزها في المراحل المقبلة التي عملت فيها على :

١- تعزيز وتطوير الجوانب الفنية والإدارية عند كوادر المفوضية الوطنية المستقلة للانتخابات وفروعها في المحافظات.

٢- التشاور مع الحكومة وجهاتها المختصة لغرض إنجاز نظام انتخابي جديد ومراجعة سجل الناخبين وتجديده.

٣- تنسيق المساعدات الدولية فيما يتعلق بالإسناد الانتخابي.^(١)

وتم إنجاز نظام انتخابي في ٢٠٠٥/٨/٨ وساهمت البعثة في إنجاز الاستفتاء على الدستور الدائم ، والانتخابات التي جرت في ٢٠٠٥/١٢/١٥ ، وكذلك ساهمت في إنشاء لجنة تحقيق وتدقيق في نتائج الانتخابات الأخيرة التي أثارت لغطاً كبيراً بين الإطراف السياسية بعد اتهامات بالتزوير وخرق لنظم الانتخابات ، وينتظر فريق الدعم الانتخابي الحلقة الأخيرة في مسلسل الانتخابات العراقية بإجراء انتخابات جديدة لمجالس المحافظات في النصف الأول من العام ٢٠٠٦.^(٢)

بـ- الدعم الدستوري

لم يعرف العراق استقراراً دستورياً طيلة النصف الثاني من القرن الماضي وتحديداً بعد ثورة ١٩٥٨ والإطاحة بالنظام الملكي في العراق وإقامة الحكم الجمهوري ،

(١) المصدر السابق - ص ٢٣.

(٢) انظر في ذلك : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمقدم بناء على القرار ١٤٨٣ إلى مجلس الأمن - التقرير الخامس - الفقرة (٣٢) وثائق مجلس الأمن - الوثيقة S/2005/585

. ص ٩.

وإلغاء القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ ، وسيادة الدساتير المؤقتة حتى ١٩٧٠ الذي بقي دستوره المؤقت الذي وضع من قبل النظام الحاكم آنذاك إلى لحظة احتلال العراق في

(١). ٢٠٠٣

في قراره المرقم ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨ ، فرض مجلس الأمن على بعثة الأمم المتحدة تقديم المساعدة للعراق و "تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستوره الوطني"^(٢) ، وتم إنشاء مكتب للدعم الدستوري في بغداد إضافة إلى مكتب دعم وإسناد إقليمي في العاصمة الأردنية عمان ، وتضم هذه المكاتب خبراء دوليين متخصصين بالشؤون الدستورية ولكن برز التحدي الخطير المتمثل بوجود جدول زمني محدد لإنجاز العملية الدستورية في موعد أولي هو

(٣). ٢٠٠٥/٨/١٥

عملت الأمم المتحدة على إرساء آليات للمشاركة العامة في صياغة الدستور وكذلك ساهمت في صياغة الدستور ونصوصه من خلال تزويد أعضاء لجنة كتابة الدستور بمعلومات عامة وشاملة بخصوص مواضيع المساواة بين الجنسين والفدرالية ودور الدين في الدولة والعلاقة بين السلطات ومواضيع حقوق الإنسان والحريات العامة.^(٤)

(١) انظر في التطور الدستوري في العراق : رعد الجدة - التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

(٢) انظر القرار ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨ - وثائق مجلس الأمن ، الوثيقة IRES/154/(2004)

(٣) نعمل معاً من أجل العراق - دورية صادرة من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق العدد - العدد الثالث - يونيو ٢٠٠٥ - صص ٣٥ .

(٤) المصدر السابق - ص ٣٦ .

ومن ابرز المساعدات التي قدمتها البعثة للجنة كتابة الدستور:

- ١-اعتماد الدبلوماسية الهدئة والمساعي الحميدة لتقريب وجهات النظر وتحقيق التوافق بين أطراف العملية السياسية في العراق لغرض تحقيق إجماع وطني.
- ٢-تقديم الخبرات الفنية والعملية في المواقف الإجرائية والجوهرية عن الدستور ، وتقديم دراسات معمقة ونصائح حول المواقف العامة التي تثير جدلاً بين الأطراف المختلفة.
- ٣-تعزيز الشمولية والمشاركة الشعبية في عملية كتابة الدستور وتوفير المعلومات والتوعية في وسائل الإعلام المحلية والدولية وإقامة حوارات ونقاشات حول مواقف أساسية في الدستور في أماكن مختلفة من العراق.

ثالثا : تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تثير مشكلة حماية وتعزيز حقوق الإنسان الكثير من المصاعب أمام بعثة الأمم المتحدة فهي تواجه ارث مرحلة سابقة يظن فيها الكثير من العراقيين إنهم كانوا ضحاياها و افرازات مرحلة جديدة يظن آخرين إنهم ضحاياها ، إضافة إلى مخاطر وتحديات ناجمة عن عمليات عسكرية مستمرة تمثلت بعمليات المقاومة والاحتلال والعنف الطائفي والإرهاب المتغشى بينهما.

- بيّنت المادة (٨) من القرار ١٤٨٣^(١) مهام الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحدد الأمين العام للأمم المتحدة هذه العمومية بـ:
- ١-المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في الماضي من خلال محاكم قضائية مستقلة.

^(١) انظر الفقرة (ز) من المادة (٨) من القرار المذكور / مصدر سابق.

- ٢- مراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد وتحليلها.
- ٣- وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان ، والعمل على إنشاء مفوضية مستقلة بهذا الشأن .
- ٤- نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعديمها في العراق وتقديم المشورة والتدريب لموظفي الدولة على مبادئ حقوق الإنسان وتطبيقاتها.
- ٥- دعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان والمرأة.^(١) وعلى المسار العملي نجد أن مجالات عمل البعثة تركز في :
- أ- متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني

منذ بدء العمليات العسكرية في العراق ذكرت الأمم المتحدة أطراف النزاع بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني وقانون الحرب وكافة القوانين والاتفاقيات الدولية الأخرى المرعية في حالات الصراعسلح^(٢) ، وبعد احتلال العراق ذكرت الأمم المتحدة قوات الاحتلال بمسؤولياتها المترتبة عليها بناء على قانون الحرب وقواعد الاحتلال.^(٣)

وعلى المسار هذا شكلت البعثة فريقا متخصصا لتقديم الدعم والإسناد في الشؤون الإنسانية والاستجابة للحالات الطارئة خاصة في العمليات العسكرية الكبرى التي قامت بها قوات الاحتلال في مناطق غرب العراق والتي تصنف بالمناطق الساخنة في مدينة الرمادي والفلوجة والموصل وتلعفر وهي الأماكن التي تنشط بها عمليات المقاومة في

(١) انظر - تقرير الأمين العام - التقرير الأول - الفقرة ٩٨ - ص ٢٧ .

(٢) انظر الموجز السنوي لمجلس الأمن ، مصدر سابق ، ص ٢ .

(٣) انظر القرار ١٤٨٣ -

العراق، وتمثلت هذه الاستجابات بتقديم مواد الإغاثة العاجلة والعناية بالصابين والحالات الإنسانية.⁽¹⁾

وكذلك تتلقى البعثة التقارير والحالات التي ترصدها منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان والاستخدام المفرط للقوة من قبل قوات الاحتلال والقوات المحلية ، وطالبت بإجراء تحقيقات مستقلة ونزاهة ومحاسبة المتورطين في جرائم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في سجون الاحتلال ومعتقلات الحكومة المؤقتة ، ولازدياد عمليات العنف الطائفي والاغتيالات العشوائية تعمل الأمم المتحدة من خلال بعثتها في العراق على إنشاء مركز وطني لمعالجة ضحايا التعذيب وآخر للمفقودين.⁽²⁾

بـ- رصد حالة حقوق الإنسان

عانت حقوق الإنسان في العراق انتكاسات خطيرة بسبب أوضاع الحروب السابقة والجزاءات الدولية وتفشي البطالة والأوضاع الاقتصادية السيئة وفي مرحلة ما بعد الاحتلال تحسنت حالة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببعض الحريات العامة وبالذات حرية الإعلام⁽³⁾ ، ولكن شهدت تراجعاً أخطر في الغلب ناحي حقوق الإنسان وخاصة ممارسة العنف ضد المرأة وانتهاكات أخرى تمثلت باستخدام السلطة بشكل شيء واستغلال

⁽¹⁾ نشرة الشؤون الإنسانية ، منشورات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق شباط ٢٠٠٦ ، ص ٢ ، وكذلك نشرة الشؤون الإنسانية ، لشهر كانون الأول ٢٠٠٥ ، وكانون الثاني ٢٠٠٦

⁽²⁾ التقرير الخامس فقرة ٥٣ ص ١٤ .

⁽³⁾ انظر التقرير الخامس للامين العام - فقرة ٤٩ ، ٥٠ ص ص ١٣ - ١٤

قوانين الطوارئ في البلاد لحالات احتجاز غير قانوني واستخدام العنف في نقاط التفتيش

وغيرها.^(١)

و عملت الأمم المتحدة بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ووزارات العدل وحقوق الإنسان العراقية في رصد وكشف وإنهاء بعض هذه الحالات وإجراء تحقيقات وطالبة تلك الجهات بالتزام معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً وكذلك نشطت البعثة في عقد مؤتمرات ونشر مطبوعات تعرف بمبادئ حقوق الإنسان ، وعملت دائماً على تذكير الحكومات العراقية المؤقتة بمراعاة حقوق الإنسان وكذلك أدانت الأمم المتحدة إعادة العمل بعقوبة الإعدام في العراق والتي عُلقت من سلطة الاحتلال ، خصوصاً وان لجنة حقوق الإنسان في مؤتمرها بجنيف في نيسان / ٢٠٠٥ أصدرت قراراً بإدانة تطبيق لحقوق الإعدام واعتبرتها مخالفة لمعايير حقوق الإنسان ، وتعمل البعثة في الفترة الحالية على صياغة قانون ينظم عمل المنظمات غير الحكومية وكذلك قانون إنشاء مفوضية وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من المقرر أن تعرض على "البرلمان العراقي الدائم".^(٢)

المطلب الثاني تقدير دور يونامي في العراق

ذكرنا أن هذه المرة الأولى التي تعمل الأمم المتحدة على بناء نظام سياسي في دولة بمعية دول احتلال ، إذ غالباً ما كانت تدخلاتها تكون بعد نهاية احتلال أو حالات ما بعد النزاعات الداخلية ، كما أن تدخلها لبناء النظام السياسي في العراق جاء

(١) التقرير الخامس - فقرة ٥٤ ص ١٥.

(٢) صوت البعثة - نشرة شهرية تصدر عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق ، ١٥ / آذار / ٢٠٠٦ ، العدد الثاني ، ص ٨.

بعد انقسام خطير في المجتمع الدولي بعد بدء عمليات غزو العراق وجاءت أيضاً بطلب سلطات الاحتلال، ولم يكن دور الأمم المتحدة في العراق ميسراً إذ حفت به جملة من المصاعب والمخاطر ورغم ذلك حققت الأمم المتحدة وبعثتها في العراق بعض الإنجازات وإن لم تصل إلى الدور المطلوب الذي يتناسب مع مكانة وقدرات المنظمة العالمية الكبرى ونحاول عند تقويمنا لدور البعثة في العراق تبيان الصعوبات التي واجهتها إضافة إلى ذكر بعض الحقوق التي حققت إنجازات فيها وما يتطلبه دور الأمم المتحدة ليكون أكثر فاعلية.

أولاً : الصعوبات على الأرض

لم يغير التحول القانوني لقوات الاحتلال إلى قوات متعددة الجنسيات من نظره الكثير من العراقيين سواء العامة أو على مستوى النخبة السياسية على أنها قوات الاحتلال ، خصوصاً مع عدم تغيير شيء على الأرض من تحفيض تواجد لقوات الاحتلال أو انسحاب خارج المدن أو خفض لعدلات العنف وعمليات المقاومة ، حتى بدأت النظرة عدوانية لكل ما هو أجنبي واعتبر هدفاً للعمليات المسلحة دون تفرقة بين أية جهة بل إن معدلات العنف تزايدت حتى ضد القوات الحكومية ولم تستثنَ الأمم المتحدة ولا وكالاتها العاملة في العراق من هذا العنف وقد وجدت الأمم المتحدة كماً هائلاً من الصعوبات يمكننا إجمالها بالآتي :

١- النظرة السلبية للأمم المتحدة

ترجع هذه النظرة إلى تراكمات المرحلة السابقة لاحتلال العراق ، وخصوصاً الجزاءات طويلة الأمد التي خلقت معاناة كبيرة لل العراقيين وهذا الأمر الذي اقر به

الأمين للأمم المتحدة السيد كوفي عنان في تقريره الثاني المقدم إلى مجلس الأمن بناءً

على القرار (١) ١٤٨٣.

٢- موقف الأمم من احتلال العراق

أثار عجز الأمم المتحدة القانوني والواقعي من العدوان على العراق استياءً كبيراً ليس في العراق وحسب بل على مستوى العالم ، وثارت شكوك في قدرة الأمم المتحدة على نزع فتيل الأزمات وكبح جماح الدول الكبرى^(٢)، ورغم عدم شرعتها للاحتلال إلا أن موقف الأمم المتحدة ، ظل واهيا وضعيفاً قبالة الهيمنة الأمريكية.

٣- الوضع الأمني

يزداد العنف في العراق يوماً بعد يوم ولم تتمكن الحكومات المتعاقبة من وضع حلول جدية بل العكس نلحظه بازدياد العنف مع تشكيل كل حكومة جديدة ، ويعده الأمان المطلوب الرئيس في العراق إذ لا تقدر أن توفره لا الحكومة العراقية ولا القوات المحتلة حتى لنفسيهما ، ونال الأمم المتحدة حظ وافر من العمليات المسلحة أبرزها تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩/٨/٢٠٠٣ إذ قتل فيه (٢٢) موظفاً ضمنهم المبعوث الخاص للأمين العام (سيرجيو دي ميلو) وأثر هذا الانفجار في فاعلية دور الأمم المتحدة في العراق وسبب غلق مكاتبها في المحافظات العراقية ولا سيما الحلة والبصرة والموصل^(٣) ، وكذلك انتقالها إلى المنطقة الخضراء مما اثر في التماس المباشر

(١) انظر التقرير الثاني للأمين العام للأمم المتحدة المقدم بناءً على القرار ١٤٨٣ ، رقم الوثيقة S/2003/1149 الفقرة ٤٦ - ص ٨.

(٢) انظر الموجز السنوي لأعمال مجلس الأمن - العراق - مصدر سابق.

(٣) انظر في تفاصيل هذا الاعتداء والإجراءات المتخذة في أعقابها - التقرير الثاني من الفقرة

١٧ / ٣٢ - مصدر سابق - ص ص ٦ و ١٠ .

مع الشعب العراقي الذي وجدت البعثة لتقديم المساعدة له وافرز الوضع الأمني المتدهور في العراق مخاطر وصعوبات جديدة على عمل الأمم المتحدة في العراق وتمثلت هذه المخاطر بـ:

١- صعوبة التنقل ومحدوديته وخاصة ما يتعلق بالجهود الإنسانية والحالات الطارئة مما دعا الأمم المتحدة إلى الاعتماد بشكل كامل على النقل الجوي توفره لها قوات الاحتلال.

٢- المناطق الساخنة التي تجري فيها عمليات عسكرية شبه دائمة وتزداد فيها نشاطات القاومة العراقية في مناطق الانبار وتل عفر وغيرهما ، ولم تمنع الأمم المتحدة من دخول هذه المناطق ولكنها دائمًا ما كان يشار إليها بالمناطق غير مضمونة العواقب.

٣- ترتب على تدهور الوضع الأمني بروز الجريمة المنظمة وعمليات الاختطاف ضد الأجانب . أما لوضع ضغوط سياسية أو لدوع إجرامية بحثة وكذلك عمليات السلب والنهب وتعرضت الأمم المتحدة لهذه العمليات خصوصا الشاحنات التي تحمل المساعدات الإنسانية.^(١)

أثرت النظرة السلبية والصعوبات الأمنية بشكل كبير على حجم وفاعلية دور بعثة الأمم المتحدة في العراق وتم تقليل عدد موظفيها بشكل كبير وتم غلق العديد من مكاتبها هي والوكالات العاملة معها في العراق ، واقتصر وجودها داخل المنطقة الدولية

(*) بدأت الصعوبات وعمليات الاختطاف تتزايد ضد الأجانب في العراق غالباً ما تنتهي هذه العمليات إما بقتل المخطفين أو تحقيق أهداف سياسية غالباً ما تكون سرية أو اخذ فدية مالية.

(١) انظر في تقييم هذه المخاطر وأثارها على نشاطات بعثة الأمم المتحدة ، التقرير الأول ، الفقرة ٣٧-٢٨ - ص ص ١١٦ و ١١٧ .

– المنطقه الخضراء – وأصبح التماس مع الشعب العراقي شبه معدوم وأصبح التعاون والتشاور مقتصرًا على الجهات الرسمية في العراق والأحزاب والشخصيات السياسية ، عبر منافذ الدبلوماسية الهادئة والمساعي الحميدة وتقديم الدعم الفني والمادي للجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ، لقد أجرت الأمم المتحدة معادلة بين أهمية وجودى الدور الذي تؤديه في العراق وبين حياة الموظفين العاملين في بعثتها ، ومع تقليل حجم موظفيها من (٤٠٠) موظف عام ٢٠٠٣ إلى (٣٠) بعد هجوم ٢٠٠٣/٨/١٩ ازداد هذا العدد إلى (٦٤) موظفا دوليا وبعد غلق جميع مكاتبها في العراق وانتقالها إلى المنطقه الدولية قامت الأمم المتحدة مؤخرًا بفتح مكاتب اتصال في محافظات البصرة واربيل جنوب وشمال العراق على التوالي.^(١)

ثانياً : نظرة إلى المسار العملي :

وضعت الأمم المتحدة استراتيجية متكاملة لتقديم المساعدة للعراق وتعدهت مفاصل هذه الاستراتيجية وتنوعت وامتازت بوضوح الأهداف ويكون الفريق القطري للأمم المتحدة من (١٦) هيئة وبرنامج تابع لها فضلاً عن هيئات مرتبطة بها ويتم التنسيق فيما بينها من خلال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ولكن حدث الصعوبات والمشاكل التي ذكرناها من فاعلية دور البعثة والأمم المتحدة ومع ذلك تمكنت الأمم المتحدة من تحقيق العديد من الإنجازات الطيبة فهي ما يتعلق بالبناء السياسي ساهمت الأمم المتحدة وعبر بعثتها في العراق من :

(١) انظر : التقرير الثاني الفقرة ٢٤ ص ٨ .

- ١-إنشاء مفوضية مستقلة للانتخابات^{*} عملت بالتعاون مع البعثة الدائمة في إجراء انتخابات لاختيار جمعية وطنية مؤقتة ثم أجرت استفتاء على الدستور الدائم وانتخابات لاختيار حكومة دائمة .
 - ٢-ساهمت في عملية صياغة الدستور عن طريق تقديم الدعم الفني لبعض القضايا المثيرة للجدل وكذلك عن طريق التوعية الشعبية بالمفاهيم الدستورية والمعايير الديمقراطية العالمية دون إهمال الخصوصية المحلية.^(١)
 - ٣-تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال توعية الكوادر الوطنية بمبادئ حقوق الإنسان وتعريف الجمهور بهذه المبادىء وكذلك رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان سواء من قوات الاحتلال أو الجهات الحكومية.
 - ٤-دعم منظمات المجتمع المدني الناشئة في العراق وتقديم العون الفني والمادي لها وتوفير دورات تدريبية لковادرها.
- تمكنت أيضاً وبمشاركة المنظمات والوكالات الدولية العاملة في العراق من تقديم عدة إسهامات مهمة - في ظل المصاعب التي تعانيها في العراق- خاصة ما يتعلق بال مجالات الآتية :
- ١- التعليم والثقافة و مجالات التربية .
 - ٢- مجال الزراعة والأمن الغذائي .
 - ٣- إعادة تأهيل البنية التحتية والمتضررة بفعل الحرب .

(*) تشير تشكيلة المفوضية العددية من الانتقادات كونها مركبة على نحو طائفى وغير وطني ويعتبرها الكثير من السياسيين العراقيين متوافطة مع البعض ضد البعض.

(١) انظر في الدعم الدستوري - نعمل معا لأجل العراق ، العدد الثالث ، مصدر سابق ،

٤- وقدمت الأمم المتحدة مساعدات في توطين اللاجئين والنازحين داخلياً بسبب العمليات المسلحة في العراق .^(١)

ثالثاً : قراءة مستقبل أفضل

ساهمت الأمم المتحدة في بناء دول عديدة وتحديداً من تجربتها الأولى في جمهورية الكونغو في العام ١٩٦٠ وكتب لهذه المساهمات بعض النجاحات والفشل^(٢)، ولكي تنجح تجربة الأمم المتحدة في العراق وفي ظل الواقع الموجود على ساحة هذا البلد فإننا نجد أن هناك بعض الخطوات التي تساعده في رسم مستقبل أفضل للأمم المتحدة في بناء العراق سياسياً ومن ثم اقتصادياً واجتماعياً وهذه الخطوات تكمن في :-

١- تأكيد الدور القيادي للأمم المتحدة

يجب أن تكون جهود إعادة الاعمار والبناء السياسي في العراق تحت قيادة الأمم المتحدة وتكون هذه القيادة مستقلة بشكل صحيح عن ضغوطات ومتطلبات دول الاحتلال في العراق^(٣) ، ولا يعني بذلك أن تكون سلطتها فوق سلطة الحكومة العراقية بقدر ما نرى وجوب أن تكون خطط الاعمار والمساعدة السياسية ملبيّة لواقع المجتمع العراقي وآتية من خطط تقنية محضة لا تستجيب لرغبات أي طرف سياسي داخلي أو خارجي .

(١) انظر في هذه الخدمات والإسهامات : دورية صادرة عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق (نعمل معاً من أجل العراق) العدد الأول في أيار/٤ ٢٠٠٤ العدد الثاني في تشرين الأول / ٢٠٠٤ ، العدد الثالث في يونيو / ٢٠٠٥

(٢) See in This process ; James Dobbins and others ; op cit -p

(٣) In These Role see; Iraq Reconstruction and the Role of The united nations report in website www.oxfam.org .

٢- إعادة بناء الثقة

إن الطريق لتغيير انعكاسات المراحل السابقة للعلاقة بين الشعب العراقي والأمم المتحدة في إعادة بناء الثقة بينهما ويكون ذلك بتأكيد مصداقيتها واستقلالها عن هيمنة وأهداف اللاعبين الكبار في مجلس الأمن الدولي وتحديد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وتأكيد أن هدفها هو خدمة الشعب العراقي ومصالحه لا غير.

٣- العمل على رحيل القوات المحتلة

رغم تبدل تسمية القوات المحتلة بالقوة المتعددة الجنسيات إلا إن ذلك لم يغير في الواقع الأمر شيئاً، فماذا يعني وجود (١٥٠) ألف جندي على أرض دولة ثانية ، ومع تغيير الاستراتيجية الجديدة للحكومة الأمريكية مطلع (٢٠٠٧) قد يزيد العدد إلى نحو (١٨٠) ألف جندي ، إذ ما زال الكثير ينظر إلى هذه القوات على أنها قوات احتلال ونجد في جدوله زمنية لخروج القوات الأجنبية متزامنة مع بناء قوة امن وطنية حقيقة عاماً مهماً في تحقيق الاستقلال الفعلي واستعادة السيادة الكاملة ، ودور الأمم المتحدة يكمن في برمجة خروج هذه القوات على نحو يكفل تحقيق الأمن والاستقرار في العراق.

٤- احتواء الاحتقان الطائفي

الطائفية هي أمر جديد لم يألفه الشعب العراقي ويؤكد الكثير انه من وضع الاحتلال وسياسات الخاطئة في العراق ، وتحديداً منذ إنشاء ما سمي بمجلس الحكم الذي بني على أساس طائفي وعنصري ، إذ وضعت البلد على هاوية الحرب الأهلية ، ونجد أن الأمم المتحدة يمكن لها احتواء الاحتقان الطائفي عبر منافذ الدبلوماسية الهدافعة والمساعي الحميدة ولم شمل العراقيين من خلال تأكيد الهوية العراقية ، والتعاون مع القيادات الدينية المعتدلة في البلد والأطراف السياسية ذات التوجه الوطني والعمل على

بناء جيش وطني قوي وحل المليشيات التي تعد بمثابة الصاعق لانفجار الوضع في البلاد.

٥-المساهمة في تعديل الدستور العراقي

ترك الوقت المحدد لكتابة الدستور أثره في ولادة دستور غير مرضٍ لجميع العراقيين وضمن مادة تسمح تعديله في الأشهر الستة الأولى^(١) من عمر البرلمان الدائم ، وللأمم المتحدة الإسهام في تضييق فجوة الخلاف في المسائل المتعلقة بالفيدرالية والثروات ومنح الجنسية عن طريق تقديم الخيارات القانونية الملائمة لطبيعة المجتمع العراقي.

٦-خطوات أخرى

على المستوى الواقعي يعاني الفرد العراقي عدا مشكلة الأمن مشاكل اقتصادية واجتماعية تتعلق بانخفاض الغذاء والطاقة وانتشار ظاهرة البطالة واستفحال الفساد الإداري ، ويمكن للأمم المتحدة عن طريق الإسهام في حل هذه المشاكل تقديم خدمات يشترع بها الفرد العراقي وتكون ذات فائدة عملية له .

الخاتمة :

حاولنا من خلال هذا البحث الاحاطة بدور الأمم المتحدة في عملية إعادة بناء العملية السياسية في العراق في أعقاب الغزو الأمريكي في نيسان ٢٠٠٣ ، وشخصنا الاتجاه السلبي عند أفراد الشعب العراقي في التعامل والموقف من الأمم المتحدة لسوء التجربة التي تعود لراحت ما بعد العمليات العسكرية العراقية في الكويت عام ١٩٩١ ، وسلبية الأمم المتحدة من الممارسات الأمريكية والبريطانية منذ تلك الفترة إلى ما بعد الاحتلال .

^(١) انظر المادة (١٤١) من الدستور العراقي النافذ.

وتوقفنا عند موقف الأمم المتحدة بأجهزتها الرسمية وكذلك ميثاقها من شرعية الحرب على العراق وحددنا أسباب سلبية موقف الأمم المتحدة من هذه الحرب ، وحاولنا إعطاء مبررات واقعية لتدخل الأمم المتحدة في العراق بعد الاحتلال وكيفناه على انه ضرورة واقعية جاءت لتقليل النتائج الكارثية لهذه الحرب ومحاولة تخفيفها ، وبيننا أيضا القرارات القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن العراق وكيفية تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للشعب العراقي وعلاقة هذه البعثة بكل من المحتل والشعب العراقي والحكومات المتعاقبة بعد الاحتلال دون الخوض في شرعية كل من العملية السياسية ومدى مطابقتها للشروط والمعايير الدولية .

ودرسنا كيفية تشكيل البعثة وأقسامها العاملة في العراق مع التركيز الكامل على ما تعلق منها في المسار السياسي في تقديم الدعم الدستوري والانتخابي والدعم السياسي وكذلك مراقبة تطورات حقوق الإنسان في العراق وتوقفنا عند الصعوبات التي واجهت عمل الأمم المتحدة في العراق ما تعلق منها بالمعوقات الأمنية أو الفنية وغيرها وحاولنا تقديم افتراضات وتوصيات نرى جدواها في تطوير وتعزيز مصداقية الأمم المتحدة ودورها في العراق .

المصادر :

أولاًً : المصادر باللغة العربية :

- ١- تيم نبلوك العقوبات والمنبوزون في الشرق الأوسط (العراق - ليبيا - السودان) مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ٢٠٠١ .
- ٢- جيف سيمونز - التكيل في العراق (العقوبات ، والقانون والعدالة) - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٨ .

- ٣- رعد كامل الجدة - التطورات الدستورية في العراق بيت الحكم، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٤- عبد العزيز الخطابي ، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام ، أطروحة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٤ .
- ٥ - محمد محمود خلف ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

ثانيا : المصادر باللغة الإنجليزية :

- 6- Hans Kelsen , The Law of the united nations , oxford , London , 1950.
- 7- james Dobbins and other , The UN Role in Nation – Building (From Congo to Iraq) in website www.rand.org .
- 8- Ian Brownlie , International Law and The used of force by state , Oxford , London , 1962.
- 9- Iraq Reconstruction and the Role of The United Nations Report in website www.oxfam.org .

ثالثا : وثائق الأمم المتحدة :

أ - القرارات

- S/RES/1483 رقم الوثيقة ١٤٨٣-
- S/RES/1500 رقم الوثيقة ١٥٠٠-
- S/RES/15 رقم الوثيقة ١٥١١-
- S/RES/1546 رقم الوثيقة ١٥٤٦-
- S/RES/1637 رقم الوثيقة ١٦٣٧-

ب- التقارير والمؤتمرات الصحفية

- ١- تقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن بناء على القرار ١٤٨٣

التقرير الأول رقم الوثيقة S/2003/715

التقرير الثاني رقم الوثيقة S/2003/1140

التقرير الخامس رقم الوثيقة S/2005/585

٢- الموجز السنوي لمجلس الأمن عن نشاطاته فيما يتعلق بالعراق الموقع الإلكتروني

www.un.org.arbic

٣- المؤتمر الصحفي للسيد أمين عام الأمم المتحدة والممثل الخاص سيرجو دي ميلو على

الموقع الإلكتروني www.un.org.arbic/search

رابعا : المنشورات الخاصة ببعثة الأمم لتقديم المساعدة إلى العراق :

١- صوت البعثة - نشرة نصف شهرية

العدد الأول - ٢٠٠٥/١٢/١٥

العدد الثاني - ٢٠٠٦/٣/١٥

٢- نشرة الشؤون الإنسانية ، لشهر كانون الأول ٢٠٠٥ كانون الثاني ٢٠٠٦

وشهر شباط ٢٠٠٦

٣- نعمل معا من أجل العراق - العدد الأول - أيار، ٤٠٠٤

العدد الثاني - تشرين الأول ، ٢٠٠٤

العدد الثالث - يونيو ، ٢٠٠٥

خامسا : القوانين :

الدستور العراقي النافذ